

93635 - هل تتزوج مسلماً أهله كاثوليك ؟ هل يُنسب أولادها لقومه الكفار ؟

السؤال

أريد أن أعرف إذا تزوج مسلم تحول حديثاً للإسلام هل يهتم إذا كانت عائلته كاثوليكية ؟ أيضاً بعد الزواج هل يأخذ الأطفال الاسم الأخير للأب حيث إنه غير مسلم ؟ أرجوكم انصحوني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حَرَّمَ الإسلام على المرأة التزوج بغير مسلم ، وهو أمرٌ متفق عليه لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم .

قال القرطبي - رحمه الله - :

وأجمعت الامة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

" تفسير القرطبي " (3 / 72) .

وينظر أجوبة الأسئلة : (69752) و (6402) و (22468) .

ويجوز للمسلمة أن تتزوج مسلماً هداه الله للإسلام بعد أن كان كافراً ، ولا يهتم أن تكون أسرته كاثوليكية أو غيرها من مذاهب وأديان الكفر ، ولا يهتم - كذلك - ما إذا كانت هدايته للإسلام قديمة ، أو كان قد دخل في الإسلام لتوه ؛ لكن المهم - كل الأهمية حقاً - أن يكون إسلامه حقيقياً لا صورياً من أجل الزواج بمسلمة ؛ حيث وُجد من يُظهر دخوله في الإسلام عن اقتناع ويكون الحال خلاف ذلك ، فإن عُلِمَ هذا الحال منه : فلا تجري على مثل هذا أحكام الإسلام .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

لا بد أن تفهم الكلمة وتعقلها ، " لا إله إلا الله " أفضل الكلام ، وهي أصل الدين ، وأساس الملة ، وهي التي بدأ بها الرسل عليهم الصلاة والسلام أقوامهم ، فأول شيء بدأ به الرسول قومه أن قال قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء/ 25 ، وكل رسول يقول لقومه : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) فهي أساس الدين والملة ، ولا بد أن يعرف قائلها معناها ، فهي تعني أنه لا معبود بحق إلا الله ، ولها شروط وهي : العلم بمعناها ، واليقين وعدم الشك بصحتها ، والإخلاص لله في ذلك وحده ، والصدق بقلبه ولسانه ، والمحبة لما دلت عليه من الإخلاص لله ، وقبول ذلك ، والانقياد له ، وتوحيده ونبذ الشرك به مع البراءة من عبادة غيره ، واعتقاد بطلانها ، وكل هذا من شرائط قول لا إله إلا الله وصحة معناها ، يقولها المؤمن والمؤمنة مع البراءة من عبادة غير الله ، ومع الانقياد للحق ، وقبوله ، والمحبة لله ، وتوحيده ، والإخلاص له ، وعدم الشك في معناها ؛ فإن بعض الناس يقولها وليس مؤمناً بها كالمنافقين الذين

يقولونها وعندهم شك أو تكذيب .

فلا بد من علم ، يقين ، وصدق ، وإخلاص ، ومحبة ، وانقياد ، وقبول ، وبراءة .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 49 ، 50) .

وانظر تفصيل شروط شهادة (لا إله إلا الله) بأدلتها في جوابي السؤالين : (9104) و (12295) .

ثانياً :

وبعد زواج المسلمة بمسلم فإن أولادهما يُنسبون إلى أبيهم ، ولا يجوز غير ذلك ، حتى لو كان أهله كفاراً ، فهذا نسبٌ تُبنى عليها أحكام كثيرة كصلة الرحم والمواريث وتحريم أو إباحة الزواج ، وغير ذلك ، ولذا فلا يجوز نسبة الابن المسلم لغير أبيه وأسرته ، وقد جاءت النصوص النبوية بالتحديد في هذا الأمر ، وجعل مخالفه واقعاً في كبيرة من كبائر الذنوب .
عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكره قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ادَّعى أَباً فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) .

رواه البخاري (4072) ومسلم (63) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

رواه البخاري (3317) ومسلم (61) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

وفي الحديث : تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، والادعاء إلى غيره .

" فتح الباري " (10 / 308) .

ولا يُعرف في الأنبياء والصحابة والتابعين وأهل العلم من غيّر نسبه من أجل كون آبائه أو أجداده كفاراً ! بل لا يفعل ذلك عاقل ؛ لما يترتب على ذلك من أمورٍ منكرة .

ولو تأمل أحدٌ كتب التراجم فسجد أسماء أعجمية لآباء وأجداد كثير من علماء المسلمين ؛ حيث منّ الله على الأبناء بالإسلام وظلّ أهااليهم على الكفر ، ولم يتغير نسب هؤلاء العلماء لأهاليهم وقبائلهم مع وجود الأعجمية في الأسماء ، والكفر في الأديان .
ولمّا حرّم الشرع التبني حرّم نسبة المتبنّى لغير أبيه وقبيلته ، قال تعالى : (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (الأحزاب/ 5) .
وفي حال عدم معرفة الأب لكونه لقيطاً – مثلاً – فإنه لا ينسب لأحدٍ بعينه ، بل يُدعى بالأخوة والمولاة ، كما قال تعالى في تنمة الآية السابقة : (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) .

ومن الأشياء المنكرة التي تبع فيها بعض المسلمين أهل الكفر هو نسبة الزوجة لزوجها ! وهذا أمرٌ محرّم ومنكر ، بل يجب أن تنسب لأبيها .

وقد بيّنا حكم انتساب الزوجة لغير أبيها في أجوبة الأسئلة رقم : (2537) و (1942) و (4362) و (6241) .

والخلاصة :



يجوز للمسلمة التزوج بمسلم أسلم حديثاً إذا كان إسلامه عن صدق ويقين ، ولا يهم كون أهله على أي مذهب كفري ، ويجب أن يُنسب الأبناء لأبيهم المسلم وآبائه وأجداده ولو كانوا كفّاراً ، ولا يجوز غير ذلك .

والله أعلم